

جمهوريّة مصر العَرَبِيَّةُ



رَئَاسَةُ الْمُهُوكِمَاتِ

الوَكْلَاءُ الْمُصْرِفُونَ

مُلْحِقٌ لِلْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الثمن ١٥ جنيهًا

السنة
١٩٩ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ١٠ ربيع الأول سنة ١٤٤٧
الموافق (٢٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٥)

العدد
١٩٥



محتويات العدد

رقم الصفحة

٥-٣	وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي : قراران وزاريان رقمان ٣٤٣ و ٣٥٣ لسنة ٢٠٢٥ .
١٣-٩	وزارة الداخلية : قرارات أرقام من ١٣٨٥ إلى ١٣٨٨ لسنة ٢٠٢٥
١٥	وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية : قرار رقم ٨٢٣ لسنة ٢٠٢٥
١٩-١٧	محافظة القليوبية : قراران رقمان ٨٨٧ و ٩١١ لسنة ٢٠٢٥
٢١	مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة : قرار قيد رقم ١٢٤١٦ لسنة ٢٠٢٥
٢٢	مديرية التضامن الاجتماعي بالقليوبية : قرار تعديل جمعية
٢٤	محافظة الغربية - مديرية الزراعة : ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية للإدارة العامة لشئون التعاون الزراعي لجمعية
-	إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
-	ـ : إعلانات فقد
-	ـ : إعلانات مناقصات ومتطلبات
-	ـ : إعلانات بيع وتأجير
-	ـ : حجوزات - بيع إدارية



قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٣٤٣ لسنة ٢٠٢٥

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون تعاونيات

الثروة المائية؛

وعلى القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون حماية وتنمية البحيرات

والثروة السمكية؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٦ لسنة ٢٠٢٣ بإصدار اللائحة

التنفيذية لقانون حماية وتنمية البحيرات والثروة السمكية الصادر بالقانون رقم ١٤٦

لسنة ٢٠٢١؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٤ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون

رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣؛

وعلى مذكرة جهاز حماية وتنمية البحيرات والثروة السمكية الواردة برقم ٧٨٣١

بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٤؛

وعلى ما عرضه السيد المهندس نائب وزير الزراعة للثروة الحيوانية والسمكية

والداجنة؛

وعلى رأى السيد الأستاذ المستشار القانونى لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

الوارد برقم ٧٣٤٢ بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٩؛

قرار:

مادّة ١ - يُعين مجلس إدارة مؤقت للجمعية التعاونية لصائدى الأسماك بعزبة البرج بدبياط لمدة عام من السادة :

- ١ - مسعد بدران عبد العال عيد عبد العال .
- ٢ - أيمن أبو الطيب محمد أبو الروس
- ٣ - السيد محمد عبده عبد العال مایلو .
- ٤ - شحاته التابعى الدسوقي .
- ٥ - محمود فوزى أحمد عبد العال .
- ٦ - حسن سعد مصطفى طرابيه .
- ٧ - ياسر محمد على رجب .

مادّة ٢ - يتولى مجلس الإدارة المؤقت في أول اجتماع له اختيار الرئيس ونائب الرئيس والسكرتير وأمين الصندوق.

مادّة ٣ - تقوم منطقة شرق الدلتا بدبياط للثروة السمكية بتسليم المجلس المؤقت أوراق ومستندات وأختام الجمعية.

مادّة ٤ - يقوم مجلس الإدارة المعين باتخاذ إجراءات فتح باب الترشيح ودعوة الجمعية العمومية لانتخاب مجلس جديد وفقاً للقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ قبل إنتهاء العام .

مادّة ٥ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٥/٧/٣٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

علاء فاروق

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٣٥٣ لسنة ٢٠٢٥

بشأن تشكيل لجنة فنية مركبة مشتركة للتدابير

والإجراءات التي يجب على الجهات المعنية اتخاذها

تنفيذًا لأحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٣

ولاحتته التنفيذية

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٣ بشأن تنظيم حيازة الحيوانات

الخطرة والكلاب؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٣١ لسنة ٢٠٢٥ بإصدار اللائحة

التنفيذية لقانون تنظيم حيازة الحيوانات الخطرة والكلاب الصادر بالقانون رقم ٢٩

لسنة ٢٠٢٣؛

وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية رقم (٢٩٧) بتاريخ ١٧/٦/٢٠٢٥؛

وعلى مذكرة السيد المهندس نائب وزير الزراعة واستصلاح الأراضي الواردة رفق

الكتاب الوارد برقم ٧٥٩٣ بتاريخ ١٩/٦/٢٠٢٥؛

وعلى رأى السيد الأستاذ المستشار القانوني لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

الوارد برقم (٧٢٢٢) بتاريخ ٨/٧/٢٠٢٥؛

قدر

مادة ١ - تشكل لجنة فنية مركبة مشتركة برئاسة رئيس مجلس إدارة الهيئة

العامة للخدمات البيطرية ممثلا عن السلطة المختصة وعضوية كلا من السادة :

ممثلا عن وزارة البيئة .

ممثلا عن وزارة التنمية المحلية .

ممثلا عن وزارة الدفاع .

ممثلا عن وزارة الداخلية .

ممثلا عن وزارة الصحة .

ممثلا عن وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية .

ولللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة والكفاءة لمعاونتها فى إختصاصاتها.

مادة ٢ - تختص اللجنة بوضع إطار وطنى (خطة وطنية) لمجابهة الحيوانات

الضالة أو المتروكة التى تشكل خطراً على الإنسان أو الحيوان وتحديث هذا الإطار بشكل دوري وفق المستجدات فى هذا الشأن وذلك بمراعاة معايير ووصيات المنظمة العالمية للصحة الحيوانية وغيرها من المنظمات الدولية المتخصصة .

ولللجنة على وجه الخصوص ما يلى :

١- إتخاذ الإجراءات والتدابير الازمة لشئون إدارة المخلفات والحفاظ على التوازن البيئى بما فى ذلك التقييم الدورى للتأثير المترتب على تواجد الكلاب الضالة وزيادة أعدادها على الكائنات الحية الأخرى الموجودة فى البيئة المصرية، بما يُساعد على إنجاز عملية حصر الكلاب الضالة، وتقليل أعدادها ، خاصة داخل المدن والتجمعات السكانية.

٢ - التعاون مع منظمات المجتمع المدني وغيرها من الشركات المتخصصة في العمل في هذا المجال للحد من تكاثر الكلاب الضالة من خلال إتباع توصيات المنظمة العالمية للصحة الحيوانية ، سواء من خلال التعقيم للكلاب الضالة أو التخلص الرحيم من الكلب الشرس والعقور ودفنه وفقاً للاشتراطات الصحية والبيئية المقررة.

٣ - إتخاذ ما يلزم بالتنسيق مع الجهات المعنية نحو تخصيص موقع أو أراضٍ بكل محافظة وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة قانوناً بغرض إقامة مراكز إيواء للكلاب الضالة مع مراعاة البعد الوقائي وطبقاً لتعدادهم .

٤ - وضع الأطر والقواعد والإجراءات التي يجب على منظمات المجتمع المدني المرخص لها بالتعامل مع الكلاب الضالة الإلتزام بها ، بما يضمن اتفاق عمل هذه المنظمات مع أحكام القانون وهذه اللائحة وغيرها من التشريعات المعمول بها في الدولة.

مادة ٣ - تجتمع اللجنة المنصوص عليها بالمادة الأولى من هذا القرار بصفة دورية مرة واحدة كل شهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة لذلك بناءً على دعوة من رئيسها .

مادة ٤ - تعد اللجنة محضر بنتائج أعمالها وتوصياتها يعرضه رئيس اللجنة على الوزير المختص لاعتماده .

مادة ٥ - للجنة أن تشكل من بين أعضاؤها وذوى الخبرة لجان فرعية للدراسة المستفيضة لموضوع معين ، ويكون لها التواصل مع ممثلى الجهات الإدارية وطلب استيفاء واستيضاح الأمور الفنية والمعلومات والبيانات ذات الصلة بالموضوع محل أعمالها ، ويجوز للجنة أن تدعى لحضور اجتماعاتها أعضاء اللجنة الفرعية .

مادة ٦ - يكون للجنة أمانة فنية يصدر بتشكيلها ومهامها قرار من السلطة المختصة ويسند إليها مهام إعداد جدول أعمال اللجنة وتسجيل محاضر اجتماعاتها وإبلاغ قراراتها ومتابعة تنفيذها .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٥/٨/٥

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

علاء فاروق



وزارة الداخلية

قرار رقم ١٣٨٥ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب
بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته :

وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٥/٧/٢٨

بشأن طلب إبعاد سوداني الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام :

قرر :

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعي / أحمد ضوالبيت إبراهيم إسماعيل (سوداني الجنسية - مواليد ١٩٨٥/١/١) .

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

تحريراً في ٢٠٢٥/٨/٣

وزير الداخلية
محمود توفيق



وزارة الداخلية

قرار رقم ١٣٨٦ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب
بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته :

وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٥/٧/٢٨
بشأن طلب إبعاد أردني الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام :

قرر :

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعى / خالد خليل على الريدية
الأردني الجنسية - مواليد ١٩٩٠ / ٢ / ١٠ .

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

تحريراً في ٢٠٢٥/٨/٣

وزير الداخلية
محمود توفيق



وزارة الداخلية

قرار رقم ١٣٨٧ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية :

قرار:

مادة ١ - تُرد الجنسية المصرية لكل من السبعة عشر شخصاً المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق (أولهم السيد / محمد ممدوح سيد وآخرهم السيدة / زينب عبد العزيز محمد).

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية.

تحريجاً في ٢٠٢٥/٨/٣

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير


لواء / (إمضاء)



بيان

بأسماء طالبي رد الجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد
١	السيد/ محمد ممدوح سيد	١٩٨٤/٢/١ القليوبية
٢	السيد/ عصام عزت محمد	١٩٧٩/٦/٤ المنوفية
٣	السيد/ رامي رجائى نصيف	١٩٨٩/٤/٣ أسيوط
٤	السيد/ أحمد السيد العري	١٩٧٨/٢/٢٥ الشرقية
٥	السيد/ محمد رمضان رمضان	١٩٦٧/١٢/٧ بورسعيد
٦	السيد/ حلمى محمد محمد	١٩٧٤/٢/٥ بورسعيد
٧	السيدة/ داليا أحمد صالح	١٩٧٣/٩/٢٠ الكويت
٨	السيدة/ مريم أحمد أحمد	١٩٨٩/١٠/١٧ الكويت
٩	السيدة/ سلوى أبو اليزيد أحمد	١٩٧٦/٤/٤ الدقهلية
١٠	السيدة/ زينب محمد حنفى	١٩٦٣/٨/٨ الجيزة
١١	السيدة/ ماجدة محمد عبد العزيز	١٩٦٦/٢/٢٢ الجيزة
١٢	السيدة/ مروة نبيل محمد	١٩٨٠/١٠/٢٠ البحيرة
١٣	السيدة/ نادية محمود محمد	١٩٦٢/٣/١٧ الإسماعيلية
١٤	السيدة/ أمل مصطفى توفيق	١٩٦٤/٣/٢٤ القاهرة
١٥	السيدة/ ماجى نبوى السيد	١٩٦٧/٨/٦ القاهرة
١٦	السيدة/ نرمين علاء عبد الرحمن	١٩٧٨/٧/١ القاهرة
١٧	السيدة/ زينب عبد العزيز محمد	١٩٧٦/٧/٢ القاهرة



وزارة الداخلية

قرار رقم ١٣٨٨ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية :

قرار:

مادة ١ - تُرد الجنسية المصرية لكل من العشرة أشخاص المدرجة
أسماؤهم بالبيان المرفق (أولهم السيد / أحمد محمد إبراهيم وآخرهم السيدة / أمل
عبد الله محمد) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

تحريجاً في ٢٠٢٥/٨/٣

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



بيان

بأسماء طالبي رد الجنسية المصرية

الاسم	م	جهة وتاريخ الميلاد
السيد/ أحمد محمد إبراهيم	١	١٩٧٨/١/٢٨ الجيزة
السيد/ مينا حنا زكى	٢	١٩٨٠/٦/٢٧ المنيا
السيدة/ صافيناز حسن عبد اللطيف	٣	١٩٨٣/١١/١٩ الكويت
السيدة/ حنان حسن إبراهيم	٤	١٩٦٧/٦/١٣ الإسكندرية
السيدة/ نهيل فاروق محمد	٥	١٩٦٩/٣/٣١ القاهرة
السيدة/ فاطمة أنور إبراهيم	٦	١٩٨٢/٥/٢٧ القاهرة
السيدة/ نيفين محمد عادل عبد العزيز	٧	١٩٦٤/١/١ القاهرة
السيدة/ شريفة عيد حامد	٨	١٩٦٦/١٠/١٨ الجيزة
السيدة/ رانيسية أحمد أمين	٩	١٩٧٧/٩/٢٤ الجيزة
السيدة/أمل عبد الله محمد	١٠	١٩٨٧/١٠/١٠ الشرقية



وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٨٣٣ لسنة ٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ولائحته التنفيذية وتعديلاتها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني والمنشآت ذات الطابع المعماري المتميز :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ بمجلد سجلات التراث المعماري بمحافظة القاهرة :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٩٠ لسنة ٢٠١٠ الصادر بقيد عقارات سجلات التراث المعماري لمحافظة الشرقية :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويضنا في اختصاصاته المنصوص عليها في القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في قيد وإضافة وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجموعة عمل تختص باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها من سجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمحافظات طبقاً لأحكام القانون المشار إليه :

وعلى ما ورد من السيد الدكتور محافظ القاهرة بالكتابين رقم (٦٣) بتاريخ ٢٠٢٥/١/١٣ ورقم (٨٨٦) بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٦ بشأن توصية اللجنة الدائمة لحصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمنطقتين الغربية والجنوبية :

وعلی ما ورد من السيد المهندس محافظ الشرقية بالكتاب رقم (٣٦٩) بتاريخ ٢٥/٦/١٩٢٥ بشأن توصية اللجنة الدائمة لحصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمحافظة :

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة مستشار الوزير - المشرف على قطاع الاسكان والمرافق المشرف على مجموعة العمل - والسيد المهندس وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع الإسكان والمرافق رئيس مجموعة العمل :

قرار:

(المادة الأولى)

إضافة العقارات التالية بنطاق حى الأزبكية لسجلات المباني والمنشآت ذات

الطراز المعماري المتميز بمحافظة القاهرة :

٦ شارع سراى الأزبكية برقم توثيق ١٤ ٣٣٢٠٠٠٠.

٨ شارع سراى الأزبكية برقم توثيق ١٥ ٣٣٢٠٠٠٠.

١٠ شارع سراى الأزبكية برقم توثيق ١٦ ٣٣٢٠٠٠٠.

١٢ شارع سراى الأزبكية برقم توثيق ١٧ ٣٣٢٠٠٠٠.

(المادة الثانية)

حذف العقار رقم ٢ شارع العمرى ناصية بن طولون - حى السيدة زينب برقم توثيق (٣٢٧ ٣٣٠٠٠٠٠) من سجلات المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بمحافظة القاهرة .

(المادة الثالثة)

تعديل قيد المبنيين (مبني إبراهيم برکات ومبني مدرسة المعارف) ليصبح مبني واحد بمسمى مبني المعارف (بذات رقم توثيق مدرسة المعارف ١٠٤ ٢٠١) بسجلات المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بمحافظة الشرقية.

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية .

صدر في ٢٧/٧/٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني

محافظة القليوبية

قرار رقم ٨٨٧ لسنة ٢٠٢٥

محافظ القليوبية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية

والأحكام التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بشأن الخدمة المدنية والأحكام التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الإنتاجي؛

وعلى قرار السيدة وزيرة التضامن الاجتماعي رقم (٤٣٨) الصادر في ٢٠٢٠/١٤

بتفویض السادة المحافظين في بعض الاختصاصات الواردة بالقانون رقم ١١٠

لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التعاون الإنتاجي؛

وعلى كتاب الاتحاد التعاوني الإنتاجي المركزي رقم (٢٠٩٨) في ٢٠٢٣/٨/٢٨

بشأن طلب إصدار قرار بإيقاض الجمعية التعاونية الإنتاجية لنقل البضائع

بالسيارات بالقليوبية؛

وعلى مذكرة مديرية التضامن الاجتماعي بالقليوبية رقم (٢٢٧٥)

في ٢٠٢٥/٧/٢ بشأن طلب الموافقة على إصدار قرار بإيقاض الجمعية التعاونية

الإنتاجية لنقل البضائع بالسيارات بالقليوبية لتوقف الجمعية عن ممارسة النشاط

وانصرف الأعضاء عنها وتأشيرتنا عليها في ٢٠٢٥/٧/٩؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للشئون القانونية بالمحافظة في الفتوى رقم ١١٢٥

لسنة ٢٠٢٥؛

قرر :

(المادة الأولى)

انقضاء الجمعية التعاونية الإنتاجية لنقل البضائع بالسيارات بالقليوبية طبقاً لاقتراح الاتحاد التعاوني الإنتاجي المركزي نظراً لتوقف عن ممارسة نشاطها وانصراف الأعضاء عنها وانتهاء المدة القانونية لمجلس إدارتها ولم يتم انتخاب مجلس إدارة جديد وعدم قيامها بإعداد ميزانياتها العمومية منذ عام ٢٠١٥ طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة (٨٣) من قانون التعاون الإنتاجي الصادر بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥

رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥

(المادة الثانية)

على الاتحاد التعاوني الإنتاجي المركزي إتخاذ كافة الإجراءات الالزمة لمباشرة إجراءات التصفية للجمعية ونشر حساباتها طبقاً لما ورد بقانون التعاون الإنتاجي رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ وللاتحاد سلطة التحفظ على أموال الجمعية وموجوداتها من تاريخ صدور هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

(المادة الرابعة)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار فور صدوره .
تحريراً في ٢٧/٧/٢٠٢٥

محافظ القليوبية

أيمن عطية



محافظة القليوبية

قرار رقم ٩١١ لسنة ٢٠٢٥

محافظ القليوبية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بشأن الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الإنتاجي؛

وعلى قرار السيدة وزيرة التضامن الاجتماعي رقم (٤٣٨) الصادر في ٢٠٢٠/١/٤

بتغويض السادة المحافظين في بعض الاختصاصات الواردة بالقانون رقم ١١٠

لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التعاون الإنتاجي؛

وعلى كتاب الاتحاد التعاوني الإنتاجي المركزي رقم (١٢٢٣) في ٢٠٢٥/٦/١

بشأن طلب إصدار قرار بإيقاف الجمعية التعاونية الإنتاجية لنقل الركاب بقليوب البلد - مركز قليوب؛

وعلى مذكرة مديرية التضامن الاجتماعي بالقليوبية رقم (٢٢٧٩)

في ٢٠٢٥/٧/٥ بشأن طلب الموافقة على إصدار قرار بإيقاف الجمعية التعاونية الإنتاجية لنقل الركاب بقليوب البلد - مركز قليوب - لتوقف الجمعية عن ممارسة النشاط وإنصراف الأعضاء عنها ونقص عدد أعضائها عن الحد اللازم قانوناً لتأسيسها وتأشيرتنا عليها في ٢٠٢٥/٧/٩؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للشئون القانونية بالمحافظة في الفتوى رقم ١١٣٦

لسنة ٢٠٢٥؛

قرر :

(المادة الأولى)

انقضاء الجمعية التعاونية الإنتاجية لنقل الركاب بقليوب البلد - مركز قليوب طبقاً لاقتراح الاتحاد التعاوني الإنتاجي المركزي نظراً لنقص عدد أعضائها عن الحد اللازم قانوناً لتأسيسها وانصراف الأعضاء عنها طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة (٨٣) من قانون التعاون الإنتاجي الصادر بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥

(المادة الثانية)

على الاتحاد التعاوني الإنتاجي المركزي إتخاذ كافة الإجراءات الالزمة لمباشرة إجراءات التصفية للجمعية ونشر حساباتها طبقاً لما ورد بقانون التعاون الإنتاجي رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ وللاتحاد سلطة التحفظ على أموال الجمعية وموجوداتها من تاريخ صدور هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

(المادة الرابعة)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار فور صدوره .

تحريراً في ٢٠٢٥/٨/٣

محافظ القليوبية

أيمن عطية



مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة

ادارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٢٤١٦ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٤

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات ب Directorate of Cairo / ٢٠٢٥ :

تقرر :

(مادة أولى)

قيد جمعية طيور الجنة للخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

التابعة لإدارة : الزاوية الحمراء الاجتماعية .

عنوانها : (٤) ش. السلطان حسن من سلامة عفيفي - الزاوية الحمراء .

نطاقها الجغرافي : على مستوى جمهورية مصر العربية .

ميدان عملها : الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهي في ٦/٣٠

أيولة الأموال في حالة الحل إلى : صندوق دعم المشروعات للجمعيات والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بـ لائحة النظام الأساسي .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسي بالسجل الخاص ،

ويُنشر بالواقع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

مدير المديرية

أ/ سامح محمد فهيم

مديرية التضامن الاجتماعي بالقليوبية

إدارة الجمعيات والاتحادات - قسم التسجيل والشهر

قرار تعديل

جمعية تنمية حى السناجرة بالخانكة

المقيدة برقم ٨٧٥ لسنة ٢٠٠٤

بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٨

وكيل وزارة التضامن الاجتماعي بالقليوبية

بناءً على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات - قسم التسجيل في هذا الشأن؛

قرار:

أولاً - قيد تعديل ملخص النظام الأساسي لجمعية تنمية حى السناجرة بالخانكة -
إدارة الخانكة - مديرية التضامن الاجتماعي بالقليوبية - تحت رقم (٨٧٥)

بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١٥ اعتباراً من ٢٠٢٥/٦/١٥

ملخص تعديل قيد

أسباب التعديل	رقم ونص البند بعد التعديل	رقم ونص البند قبل التعديل
للتوسيع في نشاط الجمعية	<p>مادة (٤) :</p> <p>تعمل الجمعية على تنفيذ الأنشطة الآتية :</p> <ol style="list-style-type: none"> ١ - تقديم المساعدات المالية والعينية في مختلف المناسبات . ٢ - تدعيم الأسرة ونشر الوعي . ٣ - تشجير الأماكن العامة وحماية البيئة. ٤ - تيسير زواج الفتيات غير القادرات من الأيتام والأرامل . 	<p>مادة (٤) :</p> <p>تعمل الجمعية على تنفيذ الأنشطة الآتية :</p> <ol style="list-style-type: none"> ١ - تقديم المساعدات المالية والعينية في مختلف المناسبات . ٢ - تدعيم الأسرة ونشر الوعي . ٣ - تشجير الأماكن العامة وحماية البيئة. ٤ - تيسير زواج الفتيات غير القادرات من الأيتام .

أسباب التعديل	رقم ونص البند بعد التعديل	رقم ونص البند قبل التعديل
	<p>٥ - مساعدة المرضى بالعلاج والأموال .</p> <p>٦ - مطبخ الخير لإطعام الطعام .</p> <p>٧ - تيسير رحلات الحج والعمرة</p>	<p>٥ - مساعدة المرضى بالعلاج والأموال .</p> <p>٦ - مطبخ الخير لإطعام الطعام .</p>

مجلس الإدارة : مكون من تسعه أعضاء .

يكون تعيين أول مجلس إدارة لمدة أربع سنوات .

حل الجمعية وأيلولة أموالها وفقاً للمادة (٩) إلى (جمعية تنمية المجتمع بحى الشيخ خليل بالخانكة المقيدة برقم ٨٦٦) بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٣

السنة المالية للجمعية : تبدأ من أول يوليو وتنتهي في آخر يونيو من كل عام .

ثانياً - على الجمعية نشر هذا الملخص بالواقع المصرية طبقاً لأحكام المادة (١٠) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ وموافقة الجهة الإدارية بصورة من العدد الذي تم فيه النشر .

مدير المديرية

أ/ أميمة رفعت



محافظة الغربية - مديرية الزراعة

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعي

التنظيم التعاوني

ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادلة

(اجتماع ثان) للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض

بناحية القضاية - مركز بسيون - محافظة الغربية المعاد شهرها

برقم (١١٠) في ١٩٨١/٣/٢٩ وتم النشر عنها بجريدة الواقع المصرية

العدد رقم (٨٥ تابع) في ١٩٨١/٤/١٢

قررت الجمعية العمومية غير العادلة للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض بناحية القضاية مركز بسيون محافظة الغربية، المنعقدة قانوناً يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٥/٥/٦ (اجتماع ثان) بتعديل المادة (١٦) بند أولاً من النظام الداخلي

للجمعية المذكورة كالتالي :

تعديل المادة ١٦ بند أولاً :

رأس المال المساهم ويكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم (٢٠٠) جنيه .

تحريجاً في ٢٠٢٥/٧/١٣

مدير عام التعاون الزراعي بال الغربية
مهندس / محمد محمد قنونة

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٥٠٩ - ٢٠٢٥/٩/٢ - ٢٠٢٥/٢٥١٨٩

